الطريق ما لم يخف المارة قلت نعم وقد ضمن الاشارة اليه بقوله على بعضهم وان اخذ مالا
ؤ نصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حداً اي هذا القتل
حداً لا قصاصاً فلا يعفوه ولي تفريع على كون القتل حداً وان قتل واخذ قطع ثم قتل
او صلب او قتل او صلب حياً قوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء الامام قطع ثم قتل
او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت البعج شق البطن
و يترك ثلثة ايام واما اخذ فتلف لا يضمن اي اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في ما اخذه
اعتبارا بالسرقة الصغرى وبقتل احدهم حدوا اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع
وحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل
عمدا فتاب اي تاب قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف وعن ابي يوسف انه لو باشر
المكلفون يحد الباقون او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر وفيه خلاف الشافعي وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا
في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر او الخشب فان
كانوا خارج المصر فكذلك الحكم وان كانوا بقرب منه او في المصر فان كان بالليل فكذلك
ايضا وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية
وبه يفتى كذا في التبيين او بين مصرين اذا كانا قريبين بحيث يلحق الغوث غالبا كالكوفة
والحيرة ففيه خلاف الشافعي فلا حد وللولي قوده او ارشه وعفوه اي لا يجب الحد
في الصورة المذكورة بل ان كان القتل عمدا فللولي القود والعفو اي يخير بينهما وان
كان غير عمد فله الدية او العفو وفي الخنق دية الخنق من قبيل القتل بالمثقل وفيه
القصاص عند غير ابي حنيفة ومن فعله غير مرة قتل به يعني سياسة ومن السياسة
ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه
باكبر رايه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال مسروق عنده عاقبه كذا في التبيين

كتاب الجهاد

هو في الشرع بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة
بالمال او بالراي او بتكثير السواد او غير ذلك هو فرض كفاية بدءاً اي يفرض علينا ان

نبداهم

نبداهم بالقتال وان لم يقاتلونا وبين معنى كونه على الكفاية بقوله ان قام به بعض سقط
عن الباقين يعني انه يفترض على جميع من هو من اهل الجهاد لكن اذا قام به البعض
بان يحصل الكفاية بهم يسقط عن الباقين فما لم يحصل الكفاية لا يسقط ذكره في البدائع
فاياك ان تتوهم ان فرض الجهاد يسقط عن المسلمين في ديارنا باقامته في ديار الهند
والترك اذ لا يحصل الكفاية بذلك وهو شرط السقوط عن الباقين وان ترك اثموا
اي المكلفون به وانهم على تقدير تركه مطلقا لا تركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم
من العبيد والنسوان سقط الاثم عنهم ولذلك قال ان ترك اثموا ولم يقل ان تركوا اثموا
لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا اي على بلد من
بلاد الاسلام او ناحية من نواحيه قال في المغرب الهجوم الاتيان بغتة والدخول
من غير استيذان فتخرج المرأة والعبد بلا اذن لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل
فيفرض على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الاعيان قال في الذخيرة
اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد
فاما من وراءهم يبعد من العدو فان كان الذين هم يقرب العدو عاجزين
عن مقاومة العدو او قادرين الا انهم لا يجاهدون لكسل بهم او تهاون افترض
على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على
المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلوة الجنازة والتجهيز وكره الجعل
مع فيء وبدونه لا الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد ان يضرب الامام الجعل على
الناس للذين يخرجون الى الجهاد وانما كره لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان
مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملتها وان حصروا اي الكفار
دعوا الى الاسلام فان ابوا قال الجزية هذا في حق من يقبل منه الجزية وسياتي
بيان من هم فان قبلوا فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف
وكون عقد كتاب السير لبيان هذا النوع من الاحكام كفى قرينة له ولا يقاتل من
لم يبلغه الدعوة وندبت اي الدعوة الجديدة لمن بلغته فان ابوا اي عما دعوا اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)